فان قصد المزين وحده او مع نظرائه المتفاوتين له عمل بالقصد وان اطلق
كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن شاء وبهذا يعلم عدم اعتبار العرف هنا
اما مع قصد خلافه فظاهر واما مع الاطلاق فلان حمله على من ذكر من
والخادم وصاحب الفرح نظرا للغالب ان كلا من هولا هو المقصود هو
عرف الشرع فيقدم على العرف المخالف له بخلاف ما لا عرف للشرع فيه فيحكم
بالعادة فيه ولهذا لو نذر لولي ميت بمال فان قصد تمليكه لغا واطلق
وكان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف لها والا فان كان
عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولي صرف لهم والله تعالى اعلم

كتاب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا ما لم
او اختصاص محترم ضاع بنحو غفلة بمحل غير مملوك لم يحرز ولا عرف
الواجد مستحقه ولا امتنع بقوته فما وجد في مملوك فلذي اليد فان لم يدعه
فلمن قبله الى المحيي ثم يكون لقطة نعم ما وجد بدار حرب ليس فيها مسلم
وقد دخلها بغير امان غنيمة او به فلقطة وما القاه نحو ريح او هارب لا
يعرفه بنحو داره او حجره او ودايع مات عنها مورثه ولا يعرف مالكها مال
ضايع لا لقطة خلافا لما وقع في المجموع في الاولى امره الى الامام فيحفظه
او ثمنه ان راى بيعه او يقرضه لبيت المال الى ظهور مالكه ان توقعه والا
صرف لمصارف بيت المال فان لم يكن حاكم او كان جائرا فلمن هي بيده
كما مر نظيره ولو وجد لؤلؤا بالبحر خارج صدفه فلقطة قاله الماوردي
لانه لا يوجد خلقة في البحر الا داخل صدفه وظاهره عدم الفرق بين المثقوب
وغيره لكن قال الروياني في غير المثقوب انه لواجده ولو وجد قطعة
عنبر في معدنه كالبحر وقربه وسمكة اخذت منه فهو له والا فلقطة وما
اعرض عنه من حب في ارض الغير فنبت يملكه مالكها قاله جمع ومن
اللقطة ان يبدل نعله بغيره فياخذها ولا يحل له استعمالها الا بعد
تعريفها بشرطه او تحقق اعراض المالك عنها فان علم ان صاحبها تعمد
اخذ نعله جاز له بيع ذلك ظفرا بشرطه واجمعوا على جواز اخذها في الجملة
للاحاديث فيها بالى بعضها مع ان الايات الشاملة للبر والاحسان
تشملها وعقبها بالهبة لان كلا تمليك بلا عوض وغيره لاحياء الموات لان
كلا تمليك من الشارع ويصح تعقيبها للقرض لان تملكها اقتراض من
الشارع واركانها لاقط وملقوط ولقط وستعلم من كلامه وفي اللقطة
معنى الامانة اذ لا يضمنها والولاية على حفظها كالولي في مال المحجور

والاكتساب

والاكتساب بتملكها بشرطه وهو المغلب فيها **يستحب الالتقاط لواثق بامانة نفسه** لما فيه من البر بل قال جمع يكره تركه لئلا يقع في يد خائن
وقيل يجب حفظا لمال الادمي كنفسه ورد بانها امانة او كسب وكل
منهما غير واجب ابتداء وما ذكره بعضهم من وجوبها حيث لم يكن ثم غيره ولو
تركها تلفت صحيح قياسا على ما ياتي في الوديعة بل اولى لان مالكها موجود
منتظر لها بخلاف ما هنا ولا ينافيه ما فيها ان شرط وجوبها ان يبذل
له المالك اجرة عمله وحرزه مع انه لا يتاتى هنا لان امتناع المالك من
بذل ذلك مع حضوره يعد به مضيعا لماله فانتفى الحرج عن غيره حينئذ
بخلاف مسئلتنا ويؤيد ما قلناه ما سياتي في الجعالة فيما لو مات رقيقه
وترك مالا وتعين حمله طريقا لحفظه وزعم بعضهم تفريعه على قول الوجوب
مطلقا وهم اذ فرق بعيد بين قولهم لا يجب اخذها وان خاف ضياعها
وقولنا تعين اخذها طريقا لحفظها نعم بحث الغزالي الوجوب بما اذا
لم يكن عليه تعب في حفظها ولا يضمن وان اثم بالترك **ولا تستحب لغير واثق بامانة نفسه** مع عدم فسقه خشية الضياع او طرو الخيانة وقول ابن
الرفعة ان التعبير بخائف على نفسه يفارق هذا لان الخوف اقوى في التوقع
رده السبكي بانه لا فارق بينهما اي من حيث ان المدار كما هو ظاهر على ان
يكون او بطرا عليه ما يتولد عنه من قرب ولو احتمالا ضياعها **ويجوز
له** مع ذلك الالتقاط **في الاصح** لان خيانته لم تتحقق وعليه الاحتراز اما
اذا علم من نفسه الخيانة فيحرم عليه قبولها كالوديعة وقد صرح بذلك
ابن سراقة والثاني لا يجوز خشية استهلاكها **ويكره** تنزيها لا تحريما
الالتقاط **لفاسق** لانه قد يخون فيها **والمذهب انه لا يجب الاشهاد
على الالتقاط** كالوديعة اذا قبلها نعم يستحب ولو لعدل لانه يمنع به
من الخيانة ووارثه من اخذها اعتمادا لظاهر اليد ولانه صلى الله عليه
وسلم لم يامر به في خبر زيد وامره به في خبر غيره محمول على الندب والتوقي
بعدم المنافاة بينهما لانها زيادة ثقة والاصل في الامر الوجوب يرده
بان القياس على الوديعة اوجب حمله على الندب لا سيما وصرفه عن الوجوب
ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة فليشهد عليها ذا
عدل او ذوي عدل فالتخيير بين العدل والعدلين يقتضي عدم
الوجوب والا لم يكف العدل والطريق الثاني القطع بانه لا يجب ويذكر
في الاشهاد بعض صفاتها ولا يستوعبها فان خالف كره كما جزم به في
الانوار ولو خاف عليها منه علم ظالم بها واخذه لها امتنع وانما وجب

Copyright © King Saud University